Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثالثًا : مذهب الإمام الشافعى :

اشترط الشافعى للعمل بخبر الواحد صحة السند والاتصال ، وعلى هذا لم يعمل بالمرسل من الأحاديث إلا مرسل سعيد بن المسيب لأنه تتبع آحاديثه فوجدها متصلة من طرق أخرى ، أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة .

فالشافعى لم يعمل بالمرسل إلا بشروط :

١ ـ أن يكون ذلك الخبر قد أسنده غير مرسله .

قال القاضى عبد الجبار المعتزلى[1] هذا إذا لم تقم الحجة بإسناد ذلك من المسند فأما إن قامت الحجة بإسناده فالمعتبر به دون المرسل .

٢ ـ أن يكون قد أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول .

٣ ـ أن يعضده قول صحابى .

٤ ـ أن يعضده قول أكثر أهل العلم .

٥ ـ أن يكون المرسل ممن لا يرسل عمن فيه علة من جهالة وغيرها .

ولهذا لم يعمل الشافعية بالحديث الذى روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أهدى لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله لا عليكما ، صوما مكانه يومًا آخر .

لأنه مرسل رواه الزهرى عن عائشة وهو لم يسمعه منها وإنما سمعه من عروة بن الزبير ، ولذلك لم يوجب القضاء على من شرع فى صوم يوم تطوعا ولم يتمه .

وقد أخذ برواية الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» .

فهذا الحديث يفيد أن الرهن لا يملكه المرتهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين ، بل يبقى على ملك الراهن له منافعه وزيادته وعليه هلاكه ونقصانه ولا ينقص شىء من الدين بهلاكه .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٦٢٨ .